المرق بالعين بكيل يسع خمسة عشر صاعا
والنواجذ اضراس الحلم الواحد ناجذ كذا في المغرب
انتهى قلت الآن في قوله خصم بالاطعام مع القدرة
على الصيام تامل لانه صلى الله عليه وسلم لما قال
له هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
كذا في امداد الفتاح قوله ان نوى ليلا فان نوى
نهارا الخ افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي
الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار
ويشترط ايضا التبييت فان الشافعي يشترطه
كما تقدم في هذا الباب قوله والمعتمد لزومها لانه
بفعل العبد فلا يوثر في اسقاط حق الشرع وقيل
اذا مرض بجرح نفسه تسقط كما اذا مرض ابتدا
وقال زفر وهو رواية ان سوفر به مكرها
تسقط كذا في امداد الفتاح قوله وفي
المعتاد عطف على فيما لو مرض اي وافتاها في
المعتاد قوله حمى بغير تنوين منصوب بفتحة
مقدرة على الف التانيث المقصورة على انه
معمول المعتاد قوله وفي المعتاد وقوله حيضا
معطوف عليه قوله والمتيقن اسم فاعل مجرور
عطفا على المعتاد وقوله قتال منصوب على انه
معمول المتيقن قوله والمعتمد سقوطها كذا
حرره الشرنبلالي في [illegible] امداد الفتاح
قوله وعليه الاعتماد وفي ظاهر الرواية
عليه كفارتان وهو الصحيح كذا في الجوهرة بحر
قوله ان الفطر انشرطية قوله وتمامه
في

في شرح الوهبانية قال في الوهبانية ولو اكل الانسان
عمدا وشهرة ولا عذر فيه قيل بالقتل يومر قال
الشرنبلالي صورتها متعمدين لا عذر له الاكل جهارا
يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه
بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به فتعبير
المولف بقيل ليس بلازم الضعف قوله ولو ذرعه
القيء حاصل هذه المسئلة انه اما ان يقيء او يستقيء
وعلى كل اما ان يكون ملاء الفم او لا وعلى كل اما ان
يعود او يعيده او لا ولا فهي اثنا عشر ستة
في القيء وستة في الاستقاء فان قاء ملاء الفم
فان اعاده افطر اجماعا وان عاد لا يفطر عند محمد
وهو الصحيح وقال ابو يوسف يفطر وان لا ولا
لا يفطر اجماعا وان قاء دون ملاء الفم فان عاد لا
يفطر اجماعا كما اذا لم يعد ولم يعده وان اعاده
لا يفطر عند ابي يوسف وهو المختار وقال محمد
يفطر وان استقاء ملاء الفم افطر اجماعا سواء
عاد او اعاده او لا ولا وان استقاء دون ملاء
الفم افطر في ظاهر الرواية وهو قول محمد سواء
عاد او اعاده او لا ولا واما عند ابي يوسف فان
عاد لا يفطر كما اذا لم يعد ولم يعده وان اعاده
فعنه روايتان كذا في الدرر وغيرها قوله
لو قول حمصة عند اتيانه بهذا المعطوف خطا
من وجوه الاول ان الافطار باعادة قليل
القيء قول محمد والمختار قول ابي يوسف انه
لا يفطر كما علمت الثاني انه لا يصح حينئذ قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)